بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه حسبي وكفى
الحمد لله على نعمائه والصلاة على رسوله محمد خاتم انبيائه
وعلى اله واصحابه من المهاجرين والانصار وازواجه امهات
المومنين ذوات الوقار والفخار وبعد يقول العبد الضعيف
توام الدين امير كاتب بن امير عمر العميد الفارابي الاتقاني لما قدمت
بلد الانبيا والصالحين الشام بارك الله فيها سنة سبع واربعين وسبعمائة
العاشر من شهر رجب استرفت في دمشق المحروسة بعد ايام بلقا النائب
سيف امير المومنين ملك الامرا ايده الله تعالى الليلة السابعة والعشرين
من رمضان من السنة المذكورة فصلينا عنده المغرب ورفع الامام يديه
في الركوع وعند رفع الراس من الركوع فاعدت صلاتي وقلت للامام
انت مالكي المذهب او شافعي المذهب قال انا شافعي فقلت لو لم ترفع يديك
في صلاتك ما كان نقصك ولا تفسد صلاتك على مذهبك فلما رفعت
فسدت صلاتنا اما كان الاولى ان لا ترفع حتى تكون صلاتك جايزة
بالاتفاق فقبل الرجل مني فسمع كلامي ملك الامرا فلام بعض من كان
على مذهبنا وقال لم تعلمني ان رفع اليدين كان مفسدا للصلاة وقد
كنت تتردد الي من زمان فما اجابك بطائل ثم كر ملك الامرا الكلام على
الوجه فانعاظ وحرد على الرجل فلما احس الرجل بذلك خاف على سقوط
حرمته او سقوط منصبه فكابر مكابرة وقال لا تفسد الصلاة على مذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه ولم يرو عن ابي حنيفة فيه شيء فقلت روى مكحول
النسفي مصنف كتاب اللوليات في كتاب الشعاع فساد الصلاة عن
ابي حنيفة وروت الرواية حفظا عن الجامع الصغير فجحد الرجل بذلك
فقلت اكتبوا لفظ الرواية عني في هذه الساعة ثم اذا اسمحنا اجي بالكتب
مشتملة على تلك الرواية من غير زيادة ولا نقصان فليكتب هو ايضا ان كان
عنده روايته ان رفع اليدين ليس بمفسد عند ابي حنيفة رضي الله عنه فتوقف
الرجل في الكتابة وامتنع حيث كان لا يجد الكتابة الرواية عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ان رفع اليدين ليس بمفسد فاستطال الرجل بالكلام وملك
الامرا لا يحمد كلامه وربما كان يقول الرجل لا تفسد الصلاة برفع
اليدين وليس فسدت لا يجب على المصلي القضا فتعجبت من كلامه تعجبا
يعني عند التعجب حيث لا يتكلم مثله رعاة الابل والغنم في البوادي فكيف

تكلم هو وعلى راسه عمامة الفقها وعلى بدنه ثوب المتعلمين وزيهم ولكني تعجبت
من نفسي اكثر من تعجبي منه حيث التفت الي المتكلم بمثل هذا الكلام
واشتغلت به وكل من له لب لا يخفى عليه ان المامور به ما لم يوت به على
وجه الصحة لا يسقط عن المامور فلما لم يصح الادا بوجود الفساد وهو فقد
الصحة لا محالة بقي الواجب على ذمته فلا بد من الاتيان بالمامور به كما امر
ادا ان كان الوقت باقيا وقضا ان لم يبق فكيف لا يقضي بعد الفساد فيا هل
ما بين الخافقين تعالوا اسمعوا من المحال ما لم تخطر ببالكم ولم تسمع اذانكم
فنعوذ بالله من ذلك ثم سمعت ان الرجل مشى من الليل الى ايمة
دمشق فقال لقضاة غير مذهبنا ونقل عني انه يريد ابطال مذهبكم وقال
لقاضي الحنفية هذا يريد عزلك واخذ منصبك وقال لبعض الجنود هذا
يريد كسر اهل الشام ثم الرجوع الى العراق والتصلف عندهم انه كسر اهل
الشام في البحث فقلب اصحاب المذاهب الاربعة علي فانقلبوا وصاروا
لنا واحدا على ظنا منهم ان هذا القائل يصدق وانا بغيت وحدي ولا رجا
بي الا من الله تعالى ولكن سيف امير المومنين ملك الامرا كان ينصر الحق
نصره الله تعالى ثم اجتمعوا من غد تلك الليلة جميعا في دار السعادة زاد
زالت عامرة عند ملك الامرا وجاوا وابديهم نسخة الكافي لحافظ الدين
النسفي فقرؤا منه هذا اللفظ ودلت المسالة على جواز الاقتدا بالشافعي
المذهب لا كما يروي ان رفع اليدين مفسد للصلاة لان العمل الكثير ما
يراه الناظر من بعيد ظنه خارج الصلاة ثم طلبني ملك الامرا وجيت
بعدهم ايضا بعدة كتب منها شرح الجامع الصغير للامام حسام الدين
المعروف بالصدر الشهيد الذي ملا اقطار الارض بتصنيفاته ومنها
شرح الجامع الصغير للامام الزاهد العتابي ومنها شرح الجامع الصغير
للامام فخر الدين قاضي خان رحمهم الله وكلهم ذكروا في هذه الكتب هذه
العبارة روى مكحول النسفي مصنف كتاب اللوليات ان من رفع يديه
عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع فصلاته فاسدة لانه عمل كثير
ولا يصح الاقتدا به وهولا الجماعة الذين خالفوني اصروا على كلامهم وطولوا
السنتهم برد كلام هولا المصنفين وطعنوا بضعف روايتهم لما لم يجدوا
الى المخلص سبيلا سوى ذلك فكلا وحاشا ثم قلت ان حافظ الدين
النسفي شيخه الامام حميد الضرير وشيخه شمس الامة الكردري ومن جملة

شيوخه لخر الدين قاضيخان فان كنتم تقلدون حافظ الدين فشيخ شيخ شيخ
حافظ الدين اولى بالتقليد فان كان عندكم اوعنده روايه عن ابى حنيفه ان
رفع اليدين في الركوع ليس بمفسد للصلاة فاتوا بها نقل عن ابى حنيفه
ابى حنيفه الذي هو صاحب المذهب والا فمجرد قول حافظ الدين لا كما يروى
بناء على تفسير بعض المشايخ في العمل الكثير لا يسمح منه لان ذلك تفسير بعض المشايخ
للعمل الكثير ذكره في تتمة الفتاوى ثم شرع الامام قاضي قضاة الشافعيه
وهو اعلم من بمشق وافضلهم في ذلك الوقت فقال الذي رواه مكحول عن ابى حنيفه
قول ضعيف مرجوح لان العمل الكثير ما لو رآه الناظر من بعيد ظنه خارج الصلاة
ورفع الايدى في الركوع ليس بهذه المثابه فلا يكون عملا كثيرا فلا يكون
مفسدا للصلاة فقلت الذي فسرت به العمل الكثير هو اصطلاحك
ام اصطلاح غيرك فان قلت اصطلاحي فاصطلاحك ليس بحجه على غيرك وان قلت
اصطلاح غيري فلا يخلو امن احد الامرين اما ان يكون اصطلاح جميع
الفقها او صطلاح البعض فان قلت اصطلاح الجميع فلا نسلم ذلك وان قلت
اصطلاح البعض فلا نسلم ذلك ان اصطلاح البعض حجه على البعض الاخر
فما بس بكلمه ثم قال واحد من اصحابه وانا شابه انا اجيب عن منعك
نيابه عن مولانا قاضي القضاة فقلت باسم الله فافتح كلاما ابتدائيا فقلت
هذا لا تعلق بحثنا فان كنت تجيب عن منعي فاجب والا فالكلام في الدنيا
كثير فلا تسمي ذلك بحثا ثم اعترض قاضي القضاة مخاطبا اياي فقال فاستدل
انت على ان رفع اليدين لا يجوز فقلت هذا سهل بعونه تعالى فقلت روى
مسلم باسناده في صحيحه الى جابر بن سمره قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في
الصلاة وروى ابو داود في السنن والترمذي في جامعه مسندا الى علقمه
قال قال ابن مسعود رضي الله عنه الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا مرة واحدة وروى صاحب السنن باسناده
ايضا الى عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود ثم اعترض
قاضي القضاة وقال في اي صلاة كانوا وفي اي حاله كانوا حتى قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اسكنوا في الصلاة قلت هذا لا يلزمني لان المطلق
مجري على اطلاقه والمقيد يجري على تقييده عندنا فقال انما قال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم هذا الكلام لانهم كانوا يشيرون بايديهم في اخر الصلاة في
التشهد يمنة ويسرة ويقولون السلام على جبريل والسلام على ميكائيل
فنهاهم النبي عن ذلك لا عن رفع الايدي في الركوع فقلت هذا تاويل الراوي
وتاويل الراوي ليس بحجه لان الحديث ليس بناطق بذلك ولئن صح السبب فالعبره
عندنا لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فلا يكون السبب مقيدا فسكت
ثم الحنفيه شغبوا بعد ذلك وخاطبوا ملك الامرا ايده الله وقالوا
الصلاه خلف من يرفع اليدين في الركوع جايزه ولا تفسد الصلاة اصلا
فصل خلف الشافعيه فان كان يقع الفساد في صلاتك فوزره علينا ونحن
نتحمله على اعناقنا فقال ملك الامرا ايده الله هل تحملون ما يقع من فساد
صلاتي خلفهم على اعناقكم قالوا نعم واشاروا بايديهم الى اعناقهم فقالوا
تحملنا ذلك على اعناقنا فصل انت ولا تبال فخاطبهم ملك الامرا فقال قوموا
وامشوا فقاموا ومشوا ثم بعد ايام من وقت البحث جمع قاضي القضاه
جميع متمسكات من يحوز رفع الايدي وسمعت انه قرا ذلك على ملك
الامرا ايده الله وحا نسخة ذلك الى واحد منهم وكان في النسخة هذه
الاحاديث الوارده في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه لخصها
قاضي القضاه ابو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي الشافعي ثم
قال الحديث الاول عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا
رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك رواه البخاري ومسلم وفي روايه
للبيهقي فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل ثم قال الحديث الثاني
عن ابي قلابه انه راي مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد
ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا رواه البخاري ومسلم وفي سنن
ابي داود ان مالك بن الحويرث قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه اذا كبر واذا رفع راسه من الركوع الحديث الثالث
عن وايل بن حجر وهو من اولاد الملوك انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ووصفها حيال اذنيه ثم وضع يده
اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما
وكبر وركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه رواه مسلم في صحيحه

والبخاري رواه في كتاب رفع اليدين الحديث الرابع عن ابي حميد
الساعدي انه قال في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم ابو قتادة وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه واذا رفع
فعل مثل ذلك رواه جماعة منهم ابو داود والبخاري في كتاب رفع اليدين
الحديث الخامس عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه اذا دخل في الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
رواه ابن ماجة مرفوعا والبخاري في كتاب رفع اليدين موقوفا والبيهقي
مرفوعا بعضهم يزيد على بعض وسنده الحديث السادس عن ابي
هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر يرفع يديه
اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رواه ابن ماجة والبيهقي
واللفظ له الحديث الثامن عن ابي موسى قال هل ادلكم على صلاة رسول
الله صلى الله عليه فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن
حمده ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا رواه الدارقطني الحديث
التاسع عن عبد الله بن الزبير انه صلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع
وحين ينهض وحين يسجد قال ميمون فانطلقت الى ابن عباس فقال ان
اجبت ان سطر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة ابن
الزبير رواه ابو داود الحديث العاشر عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه انه كان يصلي هكذا يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع
راسه من الركوع وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
يفعل مثل ذلك رواه البيهقي وقال رواته ثقات الحديث الحادي عشر
عن عمر بن الخطاب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا
كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رواه الدارقطني الحديث
الثاني عشر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان اذا قام الى الصلاة
المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد
ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة والدارقطني والطحاوي والبخاري في كتاب رفع اليدين
وقال الترمذي حسن صحيح وسئل احمد عنه فقال صحيح الحديث الثالث
عشر عن عمير الليثي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل

تكبيرة في الصلاة المكتوبة رواه ابن ماجه الحديث الرابع عشر عن البرا
ابن عازب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه
واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع رواه الحاكم النيهقي الحديث
الخامس عشر عن النضر بن كثير قال صلى بي جبي ابن طاوس وكان اذا
سجد السجدة الاولى فرفع راسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك
فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب تصنع شيئا لم ار احدا يصنعه قال
ابن طاوس رايت ابي يصنعه وقال ابي رايت ابن عباس يصنعه ولا اعلم
الا انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه رواه ابو داود والنسائي الحديث
السادس عشر عن حميد بن هلال قال حدثني من سمع الاعرابي يقول
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي يرفع رواه ابو نعيم الفضل بن دكين
حديث مرسل عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
ان يكبر رفع يديه ولا يجاوز اذنيه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه
ولا يجاوز اذنيه رواه ابو نعيم في كتاب الصلاة حديث مرسل عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في
الصلاة رواه مالك في الموطا قال قاضي القضاة علة الصحابة
الذين نقل عنهم روايه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح
ومالك بن الحويرث وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابن مسعود وابو موسى
وابن عباس والحسين بن علي وابنا ابن عازب وزياد بن الحرث وسهل
ابن سعد وابو سعيد الخدري وابو قتادة وسلمان وابن عمرو بن العاص
وعقبة بن عامر وبريدة وابو هريرة وعمار بن ياسر وصدي بن عجلان
وعمير الليثي وابو مسعود الانصاري وعائشة وابو الدرداء وابن عمر وابن
الزبير وانس وواءل بن حجر وابو حميد وابو اسيد ومحمد بن مسلمة وجابر
وعبد الله بن جابر البياضي واعرابي صحابيا فهولاء ثلاثة واربعون صحابيا
رواه منهم الخلفاء الراشدون والعشرة المشهود لهم بالجنة العلماء القائلون
بالرفع لم يستثن منهم احد ولم يصح عن احد منهم تركه ومن التابعين فمن
بعدهم على اهل مكة والمدينة والحجاز واليمن والشام واكثر العراق والبصرة
واكثر اهل خراسان منهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد والقسم
ابن محمد وسالم وعمر بن عبد العزيز والنعمن بن ابي عياش والحسن وابن

التابع كالجواب المتقدم لان ابن مسعود كان افقه واعلم من ابن الزبير ولان
حديثه مخالف للقياس الذي ذكرناه وللدليل المعقول الذي قلنا في جواب
الحديث الاول ولان حديثه متروك في الرفع للسجود بالاتفاق لان الشافعي
لم يعمل به فكذا يترك في الرفع للركوع والجواب عن حديث ابي بكر وهو
العاشر فنقول ليس بثابت عند الحفاظ ولهذا لم يثبته البخاري ومسلم وغيرهما
ما ذكره غير البيهقي والجواب عن الحديث الحادي عشر وهو حديث عمر
فنقول لم يثبت نقل ذلك عند الحفاظ وانما نقله الدارقطني ولهذا لم يثبت في الكتب
الستة وقد روى الطحاوي باسناد صحيح الى عمر انه كان يرفع اول تكبيرة ثم لا
يعود وقد ذكرنا الاسانيد قبل هذا والجواب عن الحديث الثاني عشر
وهو حديث علي فنقول قال قاضي القضاة رواه ائمة الحديث من حملهم الطحاوي
فنقول نعم ذكر الطحاوي رواية الرفع عن علي ثم روى رواية عدم رفعه
ايضا قال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا ابو بكر النهشلي
قال حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة
من الصلاة ثم لا يرفع بعد ثم حمل الطحاوي حديث رفع اليدين عند الركوع
من علي رضي الله عنه على النسخ يعني ان الرفع لو لم ينسخ ما كان علي يتركه
وانما تركه لانه ثبت عنده النسخ لانه ما كان يخالف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد ذكرنا رواية محمد بن الحسن ايضا قبل هذا في عدم رفع علي رضي الله
عنه وقال قاضي القضاة وقال الترمذي حديث حسن صحيح فاقول لم يقل
الترمذي حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ونقله قاضي القضاة الى حديث
علي رضي الله عنه والجواب عن الحديث الثالث عشر وهو حديث عمير
الليثي فنقول لم يثبته في الكتب الستة ولا الطحاوي ولئن صح فالترجيح لرواية
ابن مسعود رضي الله عنه لما قلنا والجواب عن الحديث الرابع عشر وهو
حديث البراء بن عازب في رفع الايدي قد تقدم قبل هذا عن سنن ابي داود
عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة
رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود وكذلك رويناه في شرح الآثار للطحاوي
عن البراء بن عازب وكذلك روى الترمذي عن البراء ورواية هؤلاء اقوى ممن
روى رواية الحاكم والبيهقي ولو لم تكن رواية السنن والجامع الترمذي كانت رواية
ابن مسعود كافية لنا في ترجيح المذهب والجواب عن الحديث الخامس عشر
وهو حديث ابن طاوس فنقول انه ضعيف بدليل انكار وهيب حيث قال له

حديث ابن علي حسن صحيح وانما المذكور في صحيحه قال الترمذي

تضع

عليهم في الحمسة فان الرق لا يثبت الا اذا استولى المسلمون على
اهل الحرب فالامام بالخيار ان شاء استرقهم وان شاء منهم وقد علمنا
يقينا انه منذ استولى الترك على بلاد الاسلام باجمعها حين ملك جنكزخان
واولاده الممالك كلها وقتلوا الملوك واخرجوا الخليفة من بغداد
لم يتفق لاحد من المسلمين غزوهم وقهرهم والاستيلاء على بلادهم
واسترقاقهم فمن اين وقع الرق عليهم وانما يدخل التجار في بلادهم فيجدونهم
ويبتعونهم في بلاد الاسلام فياخذونهم من ايديهم بثمن بخس فهو كاخوة
يوسف عليه السلام لما باعوه بثمن بخس لا يوجب رقه وكذا هؤلاء
ولهذا قال علماؤنا الاحتياط في الجواري الترك لعدم علمهن لغلبة
الحرائر فيهن ذكره في الخلاصة وغيرها ولانه لا يتصور ان يكون
الولد رقيقا وابواه حران فمن ادعى وقوع الرق على الابوين فعليه
البيان فانهما من دار الاسلام من دار الحرب فكيف وقع الرق عليهما
وهما معتمان بدار الاسلام فاذا كانت الام حرة الاصل فالولد كذلك
الا اذا ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب ثم اسر وهذا التقدير
مستبعد فيما نحن فيه اقول بتواتر الاخبار بان اكثر
هؤلاء الترك من اهل المدر بل مشتاهم ومصيفهم الري والغايات
وهم كفار بعضهم من عبدة الاوثان وليسوا من اهل الذمة اذ لم
يوضع عليهم الجزية من جهة امامهم فهم ليسوا بمسلمين ولا من اهل
الذمة بل هم حربيون وكفى بهذا دليلا لما وقع عن بعضهم في مدة
قرم من التسلط على اموالهم وسبي حرمهم واولادهم حتى كان المسلم
يستحيي منهم كما يستحيي ممن شاركوهم من الافرنج بالكافر الذمي
واذا دخل حربي دارنا بغير امان فاخذه رجل مسلم كان فيا
رقيقا عند ابي حنيفة لعامة المسلمين بباع ويوضع ثمنه في بيت
مال المسلمين ورقيقا للذي اخذه خاصة وعليه الخمس عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والمسئلة في فتاوى قاضيخان فلم لا
يجوز ان يقال عن هذا وقع الرق عليهم وقوله وانما يدخل
التجار في بلادهم الى قوله بثمن بخس متناقض لان الثمن يقتضي البيع

والبيع لا يحقق الا بالرق وقوله فهم كاخوة يوسف فيه نظر لانه
ورد ان ذلك كان سعاوان الحر كان محلالله في شريعة يعقوب
ثم انسخ وقد نقل عن الشافعي انه جوز بيع الحر اذا كان مدينا مسلما
في دينه وربما افتى به بعض من ضعف دينه ايام الملك الناصر حسن وقوله
ولهذا قال علماؤنا الاحتياط الي اخره ليس بمفيد لانه لو كان مثل ما
قاله يوجب على العلما ان يفتوا بوجوب العقد عليهن لعدم وقوع
الرق عليهن وثبت بهذا وقوع الرق على الترك م ان هذا القول
سعي في اثبات فضيلة لهم مع القول بقيصة في العالمين فانه ان
صح ذلك كان كل من اشترى جاريه تركيه وتسرى بها في بلاد الاسلام
قاضيا كان او مفتيا او عالما او زاهدا او عابدا من اهل التقوى والصلاح
زانيا ولا يكون اولادهم اولاد رشده ومع ذلك لا فائده فان الرق ان
لم يثبت فيهم بالمكابرة فعدم اسلام اباهم لا نزاع فيه فقل لمن يدعي
العلم فلسفه حفظت شيا وغابت عنك اشيا مع انه ناقض بذلك جميع ما
تقدم من كلامه في بنا امر الكفاءة على العرف والعاده فان العاده في
البلاد كلها جاريه بشرا الممالك الا من الترك وغيرهم فان كانت
العاده محل ما حرمته الشرع فما باله حكم باباحة بعض اعني فروج الحرائر
مع قيام الدليل على حرمتها وحرمة بعض كتملك الارقاب والعاده في
الارقاب جاريه في البلاد اكثر من جريانها في الكفاءة وقوله
الا اذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم اسر غلط فاحش لان المرتد لا يسترق
بحال قال ثم ان العقد الذي وقع فيه الكلام قد حكم بصحته على الفور
وقد قال ابو حنيفه القاضي اذا قضى في موضع الاجتهاد سقط قضاوه وان كان مخالفا
لرايه وهذا لانه لم يتيقن بخطا اجتهاد غيره لان المجتهد لا يقطع القول بان الصواب
فيما قال بل عنده ان الامر محتمل فان المجتهد يخطي ويصيب فاذا كان محتملا ترجح
ذلك الاجتهاد باتصال القضا به فيسقط القضا ولا يجوز لقاض اخر ابطاله الا اذا كان
مخالفا للكتاب والسنه المشهوره لان القضا في المجتهدات نافذ بالاجماع ومخالفة
الاجماع ضلال وباطل فلا يجوز ذكره الخصاف في ادب القاضي اقول قوله قد حكم بصحته على الفور
ليس بصحيح لان هذا العقد كان في مجلس عظيم ولم يدع فيه احد فساد هذا العقد حتى يحكم بصحته

بعد الفور على ان الحكم يحتاج الى مدع

تصنع شيا لم ار احدا يصنعه ويدل على ذلك قول طاوس في الحديث ولا اعلم
الا انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه لان قول طاوس في صنع النبي صلى
الله عليه وسلم منقطع لان طاوس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم وقوله كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه لا يكون حجة والجواب عن حديث حميد بن
هلال وهو الحديث السادس عشر فنقول انه قال حدثني من سمع الاعرابي
يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي رفع رواه ابو نعيم فمثله لا يكون
حجة عند اهل الحديث لان الراوي مجهول لا يعرف حاله ثم ذكر قاضي القضاه
احاديث ثلثه مرسله في رفع اليدين عند الركوع عن قتاده وعن الحسن وعن
سليمان بن يسار فجوابه اسهل من الجميع بحمد الله لان المراسيل عندهم ليست
بحجة الا مراسيل سعيد بن المسيب فكيف بحتجون بها علينا ثم حصر قاضي القضاه
جماعة الرواه من الصحابة في رفع الايدي في ثلثة واربعين صحابيا بعضهم
مر ذكره في بيان الاحاديث الستة عشر التي ذكرها وقد اردنا وجه الجواب
عن ذلك وباقي الرواه اذا صح نقلهم بالاسناد نجاب عن ذلك موافقا لما سلكه
الائمه المعتمدون في التحقيق والبيان والا ان نقف الجواب الى ان يصح النقل
عنهم ولم الى يومنا هذا لانه لم يرد ذكرهم في كتب الحديث اصلا واما قوله
لم يصح من احد منهم تركه فلا نخلوا اما ان يكون الضمير في منهم راجعا الى الصحابة
مطلقا او الى الصحابة الذين حصرهم فعلى كلا التقديرين لم يصح قوله لان
الصحابه الذين حصرهم من جملتهم عمر وعلي وابن عمر فقد صح تركهم الرفع بالاسناد
الصحيح وقد مر بيانه واما اذا اراد الصحابة مطلقا فكذلك لان عمر وعليا
وابن عمر صح تركهم ومطلق الصحابه شملهم ولان ابن مسعود ما كان يرفع
وقد صح ذلك بالاسناد السابق من قبل الاتري الى ما قال الترمذي في جامعه
بقوله حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن
عبد الرحمن بن الاسود عن علقمه قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي
بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة
قال وفي الباب عن البراء بن عازب قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث
حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفه انتهى لفظ الترمذي واستدل
قاضي القضاه على وجوب رفع اليدين بصرة للاوزاعي بان مالك بن الحويرث راي
النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في الصلاة وقال له ولاصحابه صلوا كما رايتموني

لم يصح م

اعتراضات جمال الله رحمه الله تعالى
على الجمع وشرحه مع اجوبتها للشيخ المحقق اكمل الدين رحمه الله
ن ولعلنا علينا من بركته امين ن

اصلي والامر للوجوب فنقول ان كان يستدل على الوجوب بفعل النبي صلى الله عليه
وسلم فلا نسلم انه يدل على الوجوب لان افعال النبي صلى الله عليه وسلم ليست موجبة
عند الحنفية لان افعاله صلى الله عليه وسلم يعتورها معنيان الاخذ والترك
فلما كان الترك غير واجب وهو احد قسمي الفعل كان الاخذ مثله والعلة
الجامعة بينهما انه ليس في ظاهر الفعل دلالة على حكمه في نفسه من وجوب او
ندب او اباحة فوجب ان لا يجب الفعل علينا بوجوده منه فلا يصح الاستدلال
بالحديث في وجوب افعاله لانا امرنا بالاقتداء به على وصف وهو ان نصلي كما رأيناه
يصلي فنحتاج ان نعلم كيف صلى على وجه الفرض او الندب فنفعل مثله وان كان
يستدل بقرينة الامر فلا نسلم ذلك ايضا لان مطلق الامر للوجوب او للندب
او للاباحة او الوجه فيه التوقف فيه اختلاف فلا بد من الدليل على ذلك ولئن
سلمنا انه للوجوب فنقول مثل ذلك وجد في حديث ابن مسعود لانه صلى
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة واحدة وقوله
عليه السلام صلوا احتاب عام لجميع الصحابة فيكون ترك الرفع واجبا ايضا
عملا بالامر فتعارض وجها الحديثين حينئذ فلا يمكن الجمع بينهما للزوم الجمع
بين النقيضين فيرجح احدهما على الاخر فنتعين الرجحان لحديث ابن مسعود
رضي الله عنه لان روايته اقوى وقال بحان ابن عمر اذا راى رجلا لا
يرفع يديه رماه بالحصى فنقول من اين يثبت النقل عنه لهذا الوجه من
غير اسناد مع رواية الثقات بخلاف ذلك الا ترى ان الامام محمد بن الحسن
مع عزارة علمه ووفور تقواه وكمال ورعه وظهور اجتهاده في العالم
روى في موطاه ان ابن عمر كان يرفع يديه فيها سوى التكبيرة الاولى باسناد
صحيح بيناه من قبل فاذا لم يرفع هو بنفسه فكيف يرمي من لا يرفع بالحصا
ولئن ثبت اسناد النقل في الرمي لحمل ذلك على ما قبل النسخ ان شاء الله تعالى
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ن

كتبه ابو حنيفه امير كاتب بن امير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الاتقاني
الليلة التاسعة عشر من شوال من سنة سبع واربعين وسبعمائة بدمشق المحروسة
حرسها الله وهذه حكاية خط المصنف ونقل من نسخة نقلت من خط كتب من الاصل
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

نهاية المخطوطة